

نشرة إعلامية

INFCIRC/817

١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، في جمهورية إيران الإسلامية"، كما ورد في الوثيقة GOV/2011/7.

وبناءً على طلب البعثة الدائمة، يعمّم طيه نص المذكرة الإيضاحية للإحاطة.

مذكرة إيضاحية
صادرة عن
البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
حول تقرير المدير العام
بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية
(الوثيقة GOV/2011/7 المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١)
٩ آذار/مارس ٢٠١١

فيما يلي مجموعة من التعليقات على بعض أجزاء تقرير الوكالة (الوثيقة GOV/2011/7):

ألف- ملاحظات عامة:

١- بناءً على الفقرة ٢٧ من القرار المتعلق بالضمانات الذي اعتمده المؤتمر العام (القرار GC(53)/RES/14)، ينبغي للوكالة أن تصدر تقارير موضوعية وقائمة على أسس تقنية ووقائية مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاق الضمانات. وتلزم هذه القاعدة الوكالة، عند إعداد تقاريرها، بعدم تجاوز حدود ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي. وللأسف، يتواصل إهمال هذه القاعدة والامتناع عن الامتثال لها في هذا التقرير كما في التقارير السابقة.

٢- وتنص الولاية الرئيسية للوكالة، خلال عمليات التفتيش، على التحقق من عدم تحريف أية مواد نووية معلنة. وينبغي أن يقتصرت تركيز الوكالة، في تقاريرها المقدمة إلى مجلس المحافظين، على نتائج أعمالها التحقيقية. ولسوء الحظ، ففي هذا التقرير أيضاً، جاءت تصرفات الوكالة مناقضة لنظام الوكالة الأساسي ولاتفاق الضمانات الشاملة إذ أنها وفّرت ما نما إلى علم المفتشين من معلومات تفصيلية – مثل تلك المتعلقة بحالة الأنشطة، وبعدها أجهزة الطرد المركزي ووظائفها، وبكمية المواد النووية المنتجة والمستهلكة، إلخ – في إطار تنفيذهم لأعمال التحقق.

٣- وعلى الرغم من أن هذا التقرير أعاد التأكيد مجدداً على أنه "فيما تواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي أعلنت عنها إيران"، يبدو أن إعداد التقرير تم بحيث تُستخدم الصياغة "غير المعتادة" فيما يخص الالتزامات الخاصة بالضمانات، إذ أن ما على الوكالة سوى أن تؤكد ببساطة أنها تحققت فعلاً من عدم تحريف المواد النووية المعلنة وأن جميع المواد النووية المعلنة محصورة وأنها بقيت ضمن إطار الاستخدامات السلمية، بناءً على ما سبق لمفتشي الوكالة أن ذكره في تقاريرهم.

٤- ويُتوقع أن يعكس التقرير نتائج عملية التحقق التي أجرتها الوكالة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١١. وعليها ببساطة أن تعلن ما إذا كان المفتشون قد تمكنوا من إجراء التحقق أم لا. وفي حال إذا ما تسنى لهم ذلك، فهل جاءت استنباطاتهم متساوقة مع الإعلانات أم لا.

٥- وينطوي التقرير على كم هائل لا لزوم له من التفاصيل بشأن الأنشطة التقنية العادية الجارية ضمن إطار الأنشطة النووية السلمية في جمهورية إيران الإسلامية، بالتناقض مع مفهوم حماية المعلومات الحساسة الخاضعة للملكية الخاصة بالدول الأعضاء.

٦- والإعلان عن هذا القدر الكبير من التفاصيل التقنية يبرهن أن الوكالة تملك الإمكانيات التامة لمعاينة جميع المواد والمرافق النووية في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك عمليات التفتيش المتكررة وباستخدام نظم الوكالة الخاصة بالاحتواء والمراقبة. لذا، فإن الزعم بأن "إيران لا تقدم التعاون اللازم" غير صحيح ومضلل. ويجب الإشارة إلى أن الطلبات الإضافية تتجاوز نطاق أحكام الضمانات الشاملة بموجب معاهدة عدم الانتشار وأن تقديمها جاء تحت ذريعة قرارات مجلس الأمن الدولي غير المشروعة.

٧- وعلى الرغم من أن حركة عدم الانحياز أفادت في بياناتها العديدة المقدّمة إلى مجلس المحافظين بأن "حركة عدم الانحياز تشدد على الفرق الجوهرية القائم بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقارنةً بأية تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكل التزامات رقابية قانونية" وأيضاً بأن "حركة عدم الانحياز تحيط علماً بأن التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقعته حركة عدم الانحياز، فإنه لا يتضمن أي ذكر للردود التي وفرتها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل"، كما أفادت الحركة أيضاً بأنه "مع مراعاة التطورات الأخيرة المذكورة آنفاً وكذلك تقارير المدير العام السابقة عن تنفيذ خطة العمل بشأن "التقاهات بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية حول طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INFCIRC/711)، فإن حركة عدم الانحياز ما زالت تتطلع إلى أن يجري تنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني"، لم يتم إيلاء أي اهتمام لتلك البيانات عند إعداد تقرير المدير العام فحسب، بل وجرى أيضاً التصرف على نحو مناقض تماماً لما ورد فيها.

٨- ونذكر مجدداً بالبند واو من المادة السابعة من نظام الوكالة الأساسي والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يشدد على السرية. ولكن على الرغم من هذه المواد التوجيهية الواضحة، فإن التقرير، وبالتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214)، يتضمن كمّاً هائلاً من التفاصيل التقنية السرية التي لا ضرورة لنشرها. وللأسف، فإن الوكالة لم يمكنها حتى الآن حماية المعلومات السرية التي تم جمعها نتيجة إجراء عمليات التفتيش في المرافق الخاضعة للضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، والتي جرى الكشف عنها لوسائل الإعلام. وتشكل مثل هذه الأحداث انتهاكاً صارخاً للمواد المذكورة أعلاه وأيضاً لنظام الوكالة الأساسي.

٩- والقضايا المطروحة التي تحتاج إلى توضيح هي أيضاً التصريحات التي أدلى بها السيدان غولدشميدت وهايونين، نائبا المدير العام السابقان لشؤون إدارة الضمانات في الوكالة، التي تم التلاعب بها عن طريق استغلال المعلومات السرية التي اكتسبت من خلال الوكالة والتي تتألف من عبارات زائفة وأكاذيب، بالإضافة إلى عدم قدرة الوكالة على منعها والمعاقبة عليها. وعلاوةً على ذلك، للأسف يتم نشر تقرير المدير العام عن طريق الموقع الإلكتروني لنظام المعلومات الخاص بضمانات الوكالة لدى توزيعه على مجلس المحافظين في تاريخ صدوره بالضبط وهو يحمل ملحوظة تفيد بأنه "محظور التوزيع".

١٠- وبما أن الوكالة، على عكس ما تنص عليه مهامها والتزاماتها القانونية وتلك المنصوص عليها في نظامها الأساسي، كانت ولا تزال غير قادرة على حماية المعلومات الحساسة المتعلقة بالأنشطة النووية للدول الأعضاء، فإنه لا يؤذن لها بأن تورد معلومات تفصيلية عن أنشطة إيران النووية في تقاريرها أو حتى أن تكشف عنها في ما يسمّى بجلساتها الإعلامية التقنية. وينبغي أيضاً التأكيد على أن النهج غير الصحيح الحالي لتقديم التقارير الذي تتبناه الوكالة، والذي يبدو أنه أصبح ممارسة شائعة، يجب أن يوقف ويصحح.

باء- التمييز بين الالتزامات الخاصة بالضمانات والمطالب التي تتجاوز حدود السلطة المقررة من خارج الوكالة

١- ميّز تقرير المدير العام للمرة الأولى بين التزامات الدول الأعضاء في الوكالة وفقاً لاتفاق الضمانات والمطالب التي تتجاوز حدود السلطة المقررة من خارج الوكالة. والقرارات غير القانونية الصادرة من مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية مطالب من خارج الوكالة تتجاوز بوضوح حدود السلطة المقررة. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن إيران قد أوفت بالفعل بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات تماماً وتواصل القيام بذلك.

٢- وعلى الرغم من أن الوكالة قد اتخذت جزئياً خطوة إلى الأمام فيما يخص مطالب حركة عدم الانحياز وكذلك مطالب جمهورية إيران الإسلامية المتكررة من أجل التمييز بين الالتزامات القانونية للدول وفقاً لاتفاقيات الضمانات التي تخصها وتلك التي تتجاوز نطاق التزاماتها مثل البروتوكول الإضافي وقرارات مجلس الأمن الدولي غير القانونية الواردة في تقرير المدير العام 2011/7/GOV، ولكن هذه المهمة ستكتمل عندما يظهر هذا التمييز بشكل واضح في المضمون الرئيسي لتقرير المدير العام وليس كمرفق بالتقرير.

جيم- إشراك مجلس الأمن على نحو غير قانوني في تناول البرنامج النووي السلمي الإيراني

١- لقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى الأحكام القانونية المقررة مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس الأمن الدولي بحق إيران غير قانونية وغير مبررة. فمسألة البرنامج النووي السلمي لإيران أُحيلت، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتبنّى المجلس نهجاً خاطئاً عندما اعتمد قرارات مجلس الأمن الدولي بحق إيران، وهي قرارات ذات بواعث سياسية وغير شرعية ومجحفة. وبالتالي، فإن أي طلب تقدّمه الوكالة بناءً على تلك القرارات هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٢- وبما أنه لم يتم تمرير قرارات مجلس الأمن من خلال الإجراءات القانونية ذات الصلة، ولكونها قد صدرت بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، فإنها ليست بأي حال مُلزّمة قانونياً. وبالتالي فإن إحالة قضية إيران إلى المجلس يمثل انتهاكاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، كما أن قرارات مجلس الأمن قد صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة (فيما يعد انتهاكاً للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوةً على ذلك، حتى لو كان صدور تلك القرارات قد يُعتبر ممارسة قانونية بشكل ما، فإنه لا يمكن الإشارة إلى المادة ٤١ من الفصل السابع، كما أنها ليست مُلزّمة قانونياً، لأنه لم يتم تهديد السلم والأمن الدوليين على الإطلاق. وفي الواقع، لقد أصبحت الوكالة أكثر كاثوليكية من البابا من خلال السعي إلى تنفيذ أحكام قرارات غير قانونية، تُصوّر بوصفها التزامات إيران القانونية في جميع تقاريرها، فضلاً عن الإشارة بشكل متكرر إلى أن إيران قد امتنعت عن الوفاء بتلك الالتزامات التي تُدعى قانونية. ولعله كان من الأفضل أن يعهد السيد المدير

العام للوكالة بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي إلى واضعي مثل هذه القرارات، أي إلى الحائزين للأسلحة النووية؛ وبالأحرى فإنه ينبغي له أن يؤدي ما أغفل من مسؤولياته المجسدة في النظام الأساسي للوكالة، والتي تتمثل أساساً في نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة النووية على نحو غير تمييزي، ولاسيما تلك التي يمتلكها نظام إسرائيل الإجرامي. كما ينبغي للمدير العام، بدلاً من ذلك، أن يتخذ الخطوات المناسبة من أجل تنفيذ المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة، فضلاً عن القضاء على ازدواجية المعايير والمجموعات الموازية. ولعله كان يتعين على المدير العام أن يفكر ملياً لماذا لم يف حتى الآن بأهم الواجبات الأساسية للمدير العام في حماية المعلومات السرية التي تقدمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو لماذا لم يمكن للوكالة تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دون تمييز. وربما كان على المدير العام أن يخصص جانباً من تفكيره لمهامه التي تراكمت وأن يترك المهام الآخرين لأنفسهم.

٣- والفقرة ٢ من المادة الثالثة من اتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11)، تنص على أن "تبلغ الوكالة مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن أي حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي." ومتطلبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي لم تُستوفَ أبداً في حالة تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية. ولذلك فإن إشراك مجلس الأمن في تناول البرنامج النووي السلمي الإيراني يتنافى تماماً مع المتطلبات التنظيمية والخاصة بالنظام الأساسي وبالضمانات والتي تحكم ممارسات وإجراءات الوكالة. وفي الواقع أنه كان هناك تجاهل تام في هذا الصدد للمتطلبات القانونية الجوهرية والإجرائية اللازمة لإشراك مجلس الأمن في تناول القضايا التي طرحتها الوكالة. فإحالة القضية النووية لأي بلد إلى مجلس الأمن غير ممكنة إلا بشروط معيّنة على النحو المبين أدناه:

(أ) وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي، فإن تحديد وجود حالة عدم امتثال (تحريف صوب أغراض عسكرية) هو الشرط المسبق اللازم لإحالة أية قضية من هذا القبيل إلى مجلس الأمن. وهذه المهمة موكلة، وفقاً للفقرة نفسها، إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين بها عبر المدير العام للوكالة. لكن لم يحدث قط أن تضمنت تقارير الوكالة أية إشارة إلى أية حالة "عدم امتثال" من جانب إيران أو إلى أي تحريف شاب أنشطتها النووية السلمية. والأهم أن مدير عام الوكالة شدد مراراً على عدم وجود أي تحريف في المواد والأنشطة النووية المعلنة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد تم تأكيد هذا الاستنتاج في كل تقرير صدر عن المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة (الوثيقة INFCIRC/214)، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤، فإن قيام الوكالة بإحالة القضية إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظام الوكالة الأساسي لا يمكن أن يتم إلا "إذا خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغها إليها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يحدث للمواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات تحريف لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المدير العام للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأن الوكالة قد تمكنت من التحقق من أن المواد والأنشطة النووية المعلنة في إيران لم يحدث لها

تحريف صوب أغراض عسكرية، ومن أنها ظلت محصورة على نحو مطلق في نطاق الاستخدامات السلمية.

(ج) كما أنه يجوز للوكالة أن تخطر مجلس الأمن بالأنشطة النووية للبلدان في الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية بـ (٤) من المادة الثالثة من نظام الوكالة الأساسي، بإبلاغ مجلس الأمن في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً للمزاعم الواهية التي ادّعتها تلك الحفنة من الدول، وهي المزاعم التي اتُخذت أساساً استناداً إليه في إحالة البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن، فإنه لم يحدث قط أن وصف أي تقرير من تقارير المدير العام للوكالة أنشطته إيران النووية بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين". بل إن تلك التقارير أعلنت صراحة أن تلك الأنشطة سلمية، وأنه ليس هناك تحريف شاذ للمواد والأنشطة النووية في إيران.

دال- تناقض قرارات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

١- مع مراعاة عدم مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ضد إيران، واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا يوجد أي مبرر لتدخل مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليتها في تنفيذ اتفاق الضمانات مع إيران في إطار التقيّد الصارم بالأحكام المنصوص عليها في اتفاق الضمانات مع إيران (الوثيقة INF/CIRC/214). ووفقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، "تتعهد بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". ومع ذلك، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ قرارات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"؛ الأمر الذي لم يتحقق فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن الدولي ضد جمهورية إيران الإسلامية. لذلك، فإن هذه القرارات ليست مقبولة وتنفيذها ليس معقولاً من قِبَل جمهورية إيران الإسلامية.

والحالات التالية هي بعض الأمثلة لانتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مقاصد ومبادئ ذلك الميثاق من خلال قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية:

(أ) وفقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يتعين على مجلس الأمن العمل على "أن يبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن يدفع بالرفقي الاجتماعي قُدماً، وأن يرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". وبعض الطلبات مثل تعليق الأنشطة النووية السلمية الخاضعة لمراقبة الوكالة الكاملة، والتي لا تؤثر أي تأثير على أنشطة التحقق، لن يكون من شأنها سوى أن تؤدي إلى إعاقة تحسين الصالح العام، وكذلك "عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (خلافاً للمادة ٤ (أ) من اتفاق الضمانات)، بالإضافة إلى انتهاك حق جمهورية إيران الإسلامية غير القابل للتصرف بموجب المادة ٤ من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بطريقة تمييزية.

(ب) وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ (مقاصد ميثاق الأمم المتحدة)، لغرض "حل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها"، يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير "تتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي". وقرارات مجلس الأمن غير صادرة

وفقاً للقانون الدولي. كما أن طلبات مثل اعتماد وتنفيذ البروتوكول الإضافي هي انتهاك للأعراف الدولية ولا تفاقية قانون المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الأمن لم يعتمد أي أسلوب سلمي وتصالحي لتسوية هذه المسائل، وبينما لم يقع "تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق)، وفي حين أن القضايا التي استفسرت عنها الوكالة قد تمت تسويتها تدريجياً، ورغم أن جميع الأنشطة النووية الإيرانية تخضع لضمانات الوكالة، فقد لجأ مجلس الأمن إلى نهج مُعادٍ بشكل متزايد. وعلاوةً على ذلك، لم تتم صياغة قرارات مجلس الأمن استناداً إلى "مبادئ العدالة"؛ ففي حين لا يوجد أي تقرير صادر عن الوكالة بشأن تحريف المواد النووية في جمهورية إيران الإسلامية، فإن تصرفات مجلس الأمن هي بمثابة وسيلة للحد من الحقوق الأساسية للدول الأعضاء بناءً على بعض ادعاءات غامضة ولا أساس لها ولا يمكن التحقق منها، بدلاً من حماية حقوق تلك الدولة العضو في معاهدة عدم الانتشار.

(ج) إنه لأمر مثير للسخرية أنه لو أن جمهورية إيران الإسلامية لم تكن طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، على غرار بعض الدول في المنطقة، لكانت استفادت بحقوق أكثر واضطلعت بالتزامات أقل. وعلاوةً على ذلك، فإن الأعمال الظالمة من قِبَل المجلس أرسلت إشارة غير بناءة بأن العضوية في معاهدة عدم الانتشار غير مجدية وأن تعميمها عالمياً له هدف بعيد المدى.

(د) ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (المقاصد)، فإن قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحقيق "التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية". وعمليات تطوير التكنولوجيا النووية السلمية لتلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبر احتياجات حيوية للناس في كل بلد، ليست محل خلاف، ويجب أن تُحلَّ كل مسألة في هذا الصدد من خلال السبل الجماعية والتعاونية بدلاً من اللجوء إلى الحصار والتهديد.

(هـ) خلافاً للفقرة ١ من المادة ٢ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فإن "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية لم تتم مراعاته على النحو المذكور أعلاه.

(و) والفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن "يُمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". والتهديد باستخدام القوة ضد المنشآت النووية الإيرانية يتم الإعراب عنه في كثير من الأحيان، بما في ذلك من قِبَل بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنه عاجز أو مُحجَّم عن كبح جماح مثل هذه الإعلانات وإرغامهم على "الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد". ولذلك، فإنه يمكن منطقياً استنتاج أن القرارات التي صيغت بالمخالفة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضد إيران كذريعة للجوء إلى استخدام القوة، وهي تهديدات غير مشروعة وغير مقبولة.

(ز) واستناداً إلى النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن قرارات مجلس الوكالة بشأن القضية النووية لجمهورية إيران الإسلامية تشوبها نفس العيوب المذكورة أعلاه؛ لأن الفقرة باء-١ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال تلك الفقرة. ونصها كالتالي: "باء- تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي:

١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة؛"

٢- وعلاوةً على ذلك، ينبغي لنا بلورة تناقض قرارات مجلس الأمن مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. إن التدابير المتخذة من خلال قرارات مجلس الأمن تتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وتمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الأمرة على النحو التالي:

(أ) إن الولايات المتحدة ومجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة قد خلقتا، بضغتهما على مجلس الأمن واستغلالهما الصارخ له، موقفاً أُخذت فيه بعض التدابير التي تتناقض مع المواد ١ و ٢ و ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة. فبرنامج إيران النووي السلمي لم يشكل قط أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، كما لم تنتهك إيران التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار. وتقرير المدير العام للوكالة لم تتضمن قط أي استنتاج من هذا القبيل، بل إنها أكدت أيضاً عدم حدوث تحريف للنشطة والمواد النووية المعلنة في إيران، وشددت على طابعها السلمي. لذا، فإن إشراك مجلس الأمن في تناول برنامج إيران النووي يتنافى بوضوح مع ميثاق الأمم المتحدة.

(ب) لم يحدث قط أن وصف مجلس الأمن برنامج إيران النووي بأنه يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم لا يمكن لمجلس الأمن أن يعتمد أية تدابير ضد جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. أضف إلى ذلك أنه كان يتعين على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستنفد جميع الإجراءات المطلوبة بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. لكن مجلس الأمن تَصَرَّفَ للأسف، فيما يخص قضية إيران، على نحو يخالف هذه المتطلبات.

(ج) يدعى في قرارات مجلس الأمن إن هدف المجلس هو تقوية سلطة الوكالة. إلا أن هذا الادعاء غير صادق، إذ أن إضفاء أدنى مصداقية على هذا الادعاء كان يقتضي، على الأقل، أن يتصرف مجلس الأمن ضمن إطار لوائح الوكالة ومعاهدة عدم الانتشار. لكن مجلس الأمن، إذ اتخذ إجراءات غير قانونية ضد برنامج إيران النووي السلمي، تجاوزَ المتطلبات القانونية لمعاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي واتفاق الضمانات. وفي حين أن مجلس محافظي الوكالة شدد هو ذاته على الطابع "الطوعي وغير الملزم قانونياً" الذي اتسمت به معظم طلباته المتعلقة بتدابير بناء الثقة، نجد أن مجلس الأمن، الذي يدعى أنه يدعم سلطة الوكالة، تَصَرَّفَ على نحو يخالف مجلس المحافظين واعتبر التدابير المذكورة بمثابة التزامات واجبة على إيران. ومنذ البدايات الأولى كان جعل "التدابير الطوعية متطلباً إلزامياً" - حسبما أشير في رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ بعث بها رئيس دائرة الشؤون السياسية البريطانية (ممثل المملكة المتحدة الراهن لدى الأمم المتحدة) إلى نظرائه الأمريكي والفرنسي والألماني- مُسَخَّراً لخدمة أهداف سياسية ضيقة، عبر الاستخدام الفاضح لمجلس الأمن.

(د) إن حق شعب إيران في الانتفاع من الاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية هو مثال واضح على إحقاق "الحق في التنمية"، و"الحق في الموارد الطبيعية"، و"الحق في تقرير المصير". ومثل تلك الحقوق هي من بين الحقوق الأساسية للأمم، وخرقها يرتب مسؤولية دولية على من انتهكها حيال الأمة التي انتهكت حقوقها وأيضاً حيال المجتمع الدولي بأسره. فحق الأمم في الانتفاع من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هو حق أقرته صراحة معاهدة عدم الانتشار. وأي إجراء تتخذه الدول أو المنظمات الدولية من أجل تقييد تلك الحقوق يشكّل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ولعلي أشدد هنا على ما جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار من أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة تؤكد على "وجوب احترام الخيارات والقرارات التي يتخذها أي بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقاته وترتيباته التعاونية الدولية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قِبَل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. ومن ثم، يتبين أن إجراءات مجلس الأمن ضد إيران تتعارض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار ونظام الوكالة الأساسي.

(هـ) إن مجلس الأمن يخضع، باعتباره هيئة تابعة للأمم المتحدة أنشأتها الدول الأعضاء، لمتطلبات قانونية، وهو ملزم بالامتثال لنفس القواعد العرفية الدولية التي تتقيد بها الدول الأعضاء. ويجب على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لاسيما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأمرة، في عملية اتخاذ قراراته وإجراءاته. وغني عن القول إن أي تدبير يُتخذ خلافاً لمثل هذه القواعد والمبادئ يكون خلواً من أية آثار ملزمة قانونياً. وكما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها فإنه "على أية حال، لا نص ولا روح الميثاق يُعفيان مجلس الأمن من الخضوع للقانون".^١ وبالمثل، قالت محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة في عام ١٩٧١، إن الدول الأعضاء غير مُطالبات بأن تمتثل لمقررات مجلس الأمن إلا عندما تكون تلك المقررات متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

(و) وعلى ضوء أغراض مجلس الأمن المعلنة في قراراته من جانب، وحسم جميع القضايا العالقة المتصلة بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وفقاً لخطة العمل،^٢ على الجانب الآخر، كان من المتوقع منطقياً أنه يصحّح مجلس الأمن نهجه الخاطئ ويعيد القضية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١ المدعي العام ضد دوسكو تاديك المعروف أيضاً بوصف "دولي" "dual"، "القرار الذي يتناول طلب الدفاع المتعلق بالاستئناف التمهيدي بشأن الولاية القضائية"، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القضية IT-94-1، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥، الفقرة ٢٨.

٢ الوثيقة INFCIRC/711، المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

هـ- تعليقات على المسائل التقنية

محطة فوردو لإثراء الوقود:

١- تنص المواد ٤٣ و ٤٦ و ٤٨ من اتفاق الضمانات (الوثيقة INF/CIRC/214) على أن المعلومات التي ينبغي للدول الأعضاء تقديمها للوكالة هي كالتالي:

المادة	نص المادة	الإجراءات التي اتخذتها إيران
٤٣	تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء؛ (أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يُستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛ (ب) ووصفاً للترتيب العام للمرفق يشير، بقدر المستطاع، إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمّنه من معدات مهمة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛ (ج) ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛ (د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو مقترحة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية، يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي.	فُدم استبيان المعلومات التصميمية المتصل بالمرفق IRS- إلى الوكالة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (أ) تم الرد على جميع هذه النقاط وأوردت في استبيان المعلومات التصميمية المقدم. (ب) تم بيان كل ذلك في استبيان المعلومات التصميمية المقدم. (ج) هذا أيضاً جزء من استبيان المعلومات التصميمية وسيتم بيانه وقت إدخال المواد. ويرجى ملاحظة أنه لم يتم حتى الآن إدخال المواد النووية. (د) كما هو موضح في الفقرة ج أعلاه.
٤٦	أغراض فحص المعلومات التصميمية تُستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية: (أ) التعرف على سمات المرافق والمواد	يرجى ملاحظة أنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ نفّذت الوكالة ١٦ عملية تحقّق من المعلومات التصميمية على نحو مُرض. (أ) تؤدي الوكالة عمليات تحقّق من

<p>المعلومات التصميمية شهرياً في هذا الموقع بما يتجاوز قطعاً النطاق الضروري.</p>	<p>النوعية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة تسمح بتيسير عملية التحقق؛</p>
<p>(ب) من خلال تنفيذ عمليات تحقُّق من المعلومات التصميمية واستخدام الخبرات المكتسبة في مواقع ناتانز، سيتم قطعاً بيان هذا البند أيضاً.</p>	<p>(ب) وتحديد مناطق قياس المواد التي سستُخدَم لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكّل نقاط قياس رئيسية وتُستخدَم لتحديد حركة ومخزون المواد النووية. وعلى الوكالة، في تحديدها لمناطق قياس المواد، أن تتبَّع على وجه الخصوص المعايير التالية:</p>
<p>كما هو موضَّح في الفقرة ب أعلاه. '١'</p>	<p>'١' يكون حجم منطقة قياس المواد مرتبطاً بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛</p>
<p>كما هو موضَّح في الفقرة ب أعلاه. '٢'</p>	<p>'٢' وتُعتدُّم في تحديد مناطق قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة من أجل المساعدة على كفاءة اكتمال قياسات حركة المواد النووية ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات، وتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛</p>
<p>كما هو موضَّح في الفقرة ب أعلاه. '٣'</p>	<p>'٣' ويجوز الجمع بين عدة مناطق لقياس المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مستقلة واعتبارها منطقة واحدة لقياس المواد لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع متطلبات التحقق؛</p>
<p>----- '٤'</p>	<p>'٤' ويجوز، بناءً على طلب حكومة إيران، تحديد منطقة استثنائية لقياس المواد إذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارياً؛</p>
<p>(ج) سيتم تحديد هذا البند وقت إعداد نهج الضمانات وكذلك ملحق المنشأة المتصل به.</p>	<p>(ج) وتحديد مواعيد إسمية وإجراءات جرد المخزون المادي للمواد النووية لأغراض الحصر الذي تقوم به الوكالة؛</p>
<p>(د) عند دخول المواد النووية إلى المرفق سيعمل مثل المرافق الأخرى.</p>	<p>(د) وتحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛</p>
<p>كما هو موضَّح في الفقرة ج. (هـ)</p>	<p>(هـ) وتحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛</p>
<p>كما هو موضَّح في الفقرة ج. (و)</p>	<p>(و) واختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط</p>

سيرد هذا البند في ملحق المنشأة المتصل بالمرفق IRS.	الاستراتيجية التي ستطبق فيها. وُدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.
يرجى ملاحظة أنه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نُفذت الوكالة ١٦ عملية تحقُّق من المعلومات التصميمية وكانت النتائج مُرضية.	٤٨ التحقق من المعلومات التصميمية يجوز للوكالة بالتعاون مع حكومة إيران- أن توفد مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قُدِّمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤٢-٤٥، تحقيقاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٦.

ومن الواضح جداً أنه لا توجد أي إشارة في اتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214) فيما يتعلق بطلبات الوكالة من قبيل: "...توفير معلومات داعمة بشأن التسلسل الزمني للتصميم والبناء." و "... الوصول إلى الشركات المعنية بتصميم المرفق ووثائق التصميم ذات الصلة بالمرفق -IRS..."

٢- وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة قُدِّمت الصيغة الموحدة "لاستبيان المعلومات التصميمية" المطلوب للمرفق -IRS، بموجب الرسالة MB-IRA-30/OB2/2009-0825 المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣- وقد وقَّرت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل المعلومات المطلوبة في الصيغة المذكورة لاستبيان المعلومات التصميمية المتصل بالمرفق -IRS، وقُدِّمت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى الوكالة. وبناءً على ذلك، قُدِّم إلى الوكالة التنقيح الثاني لاستبيان المعلومات التصميمية في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والتنقيح الثالث للاستبيان المذكور في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٤- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، "أجريت ست عشرة عملية تحقُّق من المعلومات التصميمية في هذا المرفق (-IRS) من قِبَل مفتشي الوكالة وكانت النتائج مُرضية. كما تجدر الإشارة إلى الفقرة ١٠ من التقرير GOV/2009/74 للمدير العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ونصها كالتالي: "وسمحت إيران بإجراء معاينة لجميع مناطق المرفق [-IRS]. وأكَّدت الوكالة بأن المحطة تطابق المعلومات التصميمية التي قُدِّمتها إيران."

٥- واستناداً إلى اتفاق الضمانات الخاص بنا فيما يتعلق بتقديم المعلومات التصميمية المتصلة بالمرافق إلى الوكالة، وتحديد المواد ٤٢-٤٨، فلقد أوفت جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها فيما يخص تقديم المعلومات التصميمية المطلوبة للمرفق -IRS إلى الوكالة.

٦- ومن الجدير بالذكر أن إيران قد أبلغت الوكالة طواعية قبل ١٨ شهراً من إدخال المواد إلى المحطة. وعلاوةً على ذلك، قدمت إيران استبيان المعلومات التصميمية الخاص بها، وأتاحت معاينة غير مقيدة للمرفق، وعقدت اجتماعات وقُدِّمت معلومات مفصلة، وسمحت بأخذ عينات مسحية، وبإجراء عملية تحقُّق من المعلومات التصميمية شهرياً في المتوسط، وبالتقاط صور مرجعية مع العلم بأن إيران غير مُلزَمة بذلك، حتى بمقتضى أحكام البند ٣-١ بصيغته الصادرة في عام ١٩٧٦. ومن الواضح أن طلبات الوكالة تقديم معلومات إضافية بشأن التسلسل الزمني لتصميم وبناء محطة فوردو لإثراء الوقود والغرض الأصلي منها تتجاوز نطاق التزامنا الخاص بالضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طلب الوصول إلى الشركات المعنية بالتصميم والبناء ليس متوحِّى لا في

اتفاق الضمانات ولا في الترتيب الفرعي المنبثق عنه. لذلك، فإن طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من التقرير (الوثيقة GOV/2011/7) تتجاوز نطاق اتفاق الضمانات ولا أسس قانونية لها، والوكالة ليست مفوضة بإثارة أي مسألة تتجاوز نطاق اتفاق الضمانات.

أنشطة أخرى ذات صلة بالإثراء

٧- استجابة لطلبات الوكالة تقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق ببعض المقابلات مع المسؤولين والإعلانات التي صدرت بشأن اختيار مواقع مرافق جديدة، فإن جمهورية إيران الإسلامية سبق أن ردّت بالفعل على الوكالة في الوقت المناسب بخصوص تلك الطلبات جميعاً.

المشاريع المتعلقة بالماء الثقيل (التعليق):

٨- لم تعلق جمهورية إيران الإسلامية أنشطتها في ميدان إثراء اليورانيوم ومفاعلات البحوث التي تعمل بالماء الثقيل بهدف إنتاج نظائر مشعة لأغراض طبية، وذلك لعدم وجود مبرر منطقي وقانوني لتعليق مثل هذه الأنشطة السلمية التي هي حق ثابت لها بموجب النظام الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار، وفي ظل مراقبة الوكالة. وينبغي التذكير بأن إيران نفذت عملية التعليق لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعية، كتدبير غير ملزم قانونياً ويهدف إلى بناء الثقة.

٩- إن طلب الوكالة الوارد في الفقرة ٢٧ من التقرير (الوثيقة GOV/2011/7): "... "أن تتخذ إيران الترتيبات اللازمة كي تتيح للوكالة، في أقرب فرصة ممكنة، معاينة محطة إنتاج الماء الثقيل؛ والماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم لأخذ عينات منه، وأي مكان آخر داخل إيران يجري فيه تنفيذ مشاريع متصلة بالماء الثقيل" ليس له ما يبرره ولا يستند إلى أساس قانوني لأن مثل تلك الطلبات لا تندرج ضمن اتفاق الضمانات الخاص بإيران (الوثيقة INFCIRC/214)، بل إنها تتجاوز حتى نطاق البروتوكول الإضافي.

١٠- وطلب الحصول على مثل هذه المعلومات، تحت ذريعة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة غير المشروعة، هو طلب لا مبرر له من الناحية التقنية ولا القانونية، ومن شأنه أن يرسي سابقة غير مشروعة. وتجدر الإشارة إلى أن محطات الماء الثقيل غير مشمولة باتفاق الضمانات الشاملة. كما أنها تقع خارج نطاق قرارات مجلس الأمن الدولي المعنية غير المشروعة التي لا تنص سوى على التحقق من التعليق. لذا، فعندما تعلن إيران بوضوح وبأعلى صوت، بناءً على حقوقها الثابتة بموجب نظام الوكالة الأساسي ومعاهدة عدم الانتشار، أن العمل بشأن المشاريع المرتبطة بالماء الثقيل لم يُعلّق، تنتفي حينئذ الحاجة إلى هذه الطلبات التي لا أساس لها من جانب الوكالة. لذا، فإن طلب التحقق مما إذا كانت إيران قد علقت أنشطتها أم لم تعلقها هو طلب سخيف!

الأبعاد العسكرية المحتملة:

١١- إن التاريخ التفصيلي لخطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية مبين في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة حول تقارير المدير العام، وآخرها الوثيقة INFCIRC/805.

١٢- وعلى أساس خطة العمل، لم يكن هناك سوى ست قضايا عالقة وقد تمت تسويتها جميعاً كما أشار المدير العام السابق في تقريره المؤرخين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وشباط/فبراير ٢٠٠٨، عندما ذكر صراحةً أن جميع القضايا العالقة الست قد حُسمت وأن جمهورية إيران الإسلامية أجابت على جميع الأسئلة المتصلة بالقضايا العالقة وفقاً لخطة العمل.

١٣- وما يُسمّى "الدراسات المزعومة" لم يُعتبر قط على أنه قضية عالقة.

١٤- وعقب نجاح تنفيذ خطة العمل وما ترتّب على ذلك من حسم لجميع القضايا العالقة الست، لم ترضَ حكومة الولايات المتحدة عن النتائج، فبدأت تشن حملة سياسية بشأن جزء من خطة العمل عنوانه الدراسات المزعومة. وبذلك، من خلال التّدخّل في عمل الوكالة وممارسة ضغوط سياسية شتى، حاولت حكومة الولايات المتحدة إفساد روح التعاون القائمة بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة.

١٥- ورغم أن الوثائق الخاصة بما يسمى الدراسات المزعومة لم تسلّم إلى إيران، فإن جمهورية إيران الإسلامية أجرت تحميصاً دقيقاً لجميع المواد التي أعدتها حكومة الولايات المتحدة لتُستخدَم في عروض بيانية تخص الوكالة، وأبلغت الوكالة بتقييمها للموقف. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بالنقاط المهمة التالية:

أ- لم تسلّم الوكالة إلى إيران أية وثائق رسمية ومصدّق على صحتها تحتوي على أدلة وثائقية ذات صلة بإيران فيما يخص الدراسات المزعومة.

ب- لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك في الواقع أية وثائق مصدّق على صحتها وأن كل ما لديها هو وثائق مزوّرة. ولم تسلّم الوكالة إيران أية وثائق أصلية، وجميع الوثائق والمواد التي أُطلِعت عليها إيران ليست صحيحة، واتّضح أن كل ما في الأمر لا يتعدى كونه مزاعم ملفقة لا أساس لها وادّعاءات كاذبة بحق إيران.

ج- كيف يمكن لأحد أن يسوق ادّعاءات ضد بلد ما بدون تقديم وثائق أصلية صحيحة، ثم يطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو يطلب منه أن يقدّم تفسيرات جوهرية؟

د- لقد عبّرت الوكالة صراحةً في وثيقة خطيّة مؤرّخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما يلي: "... لا توجد أية وثائق تحدّد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتنبّية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار' و'مركبة القذائف العائدة'، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قِبَل الوكالة".

هـ- تُثبت هذه الوثيقة الخطيّة في الواقع أن الوثائق المتّصلة بالدراسات المزعومة تفتقر إلى أي اتساق أو انسجام داخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أن التقارير الصادرة عن المدير العام لم تورد قط هذا الواقع الصريح الذي عبّرت عنه الوكالة.

١٦- وعلى ضوء الحقائق السالفة الذكر، ومراعاةً لعدم وجود أية وثائق أصلية بشأن الدراسات المزعومة، ولا أي دليل صحيح ووثائقي يُفيد بوجود صلة، أيّاً كانت، بين مثل هذه الادّعاءات الملفقة وإيران، ولأن المدير

العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بعدم استخدام أية مواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة (إذ لا وجود لها في الواقع)، وكذلك مع وضعنا نصب أعيننا أن إيران أوفت بالتزامها حيال الوكالة بموافاتها بالمعلومات وإبلاغها بتقييمها للموقف، وكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أية معلومات عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات مواد نووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معينة مثل البادئات، أو عمّا يتعلّق بذلك من دراسات فيزيائية نووية، فإنّه يجب بالتالي إغلاق هذا الملف.

١٧- وإذا كان المقصود هو إثارة قضايا أخرى بالإضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، والقذائف العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، كوجود بُعْدٍ عسكري محتمل مثلاً، بما أن جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، فقد كان ينبغي للوكالة إذن أن تثير تلك القضايا خلال المفاوضات بشأن خطة العمل. ولا يسع المرء إلا أن يلاحظ بوضوح خلوّ الطرائق المتفق عليها من أي قضية أو بند بعنوان "بعد عسكري محتمل". وينبغي التذكير بأن الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنصّ على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"، لذلك فإن إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" مسألة تتناقض مع خطة العمل.

١٨- وبناءً على تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، فقد أفادت الوكالة أنه لا يمكن تأكيد صحة الوثائق التي تشكّل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحة التقييم الذي توصّلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بشأن كون الدراسات المزعومة مجرد ادّعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس.

١٩- وتنصّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أية قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران".

٢٠- ووفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل التي تنص على أن "هذه الطرائق تشمل جميع القضايا المتبقية، وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد قضايا والتباسات أخرى متبقية بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"، فإن إدخال صياغة جديدة في الفقرة ٣٦ من التقرير (الوثيقة GOV/2011/7) تنص على أنه "... استناداً إلى تحليل الوكالة للمعلومات الإضافية التي نمت إلى علمها منذ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بما فيها المعلومات الجديدة الواردة مؤخراً، فقد برزت شواغل إضافية يلزم للوكالة أن تستوضحها من جانب إيران أيضاً". يتعارض مع خطة العمل.

٢١- إن الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمانات في إيران سيُجرى بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة".

٢٢- وفي الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل، اعترفت الوكالة بأن "وفد الوكالة يرى أن الاتفاق على القضايا المذكورة أعلاه سوف يزيد من تعزيز كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران وقدرة الوكالة على الجزم بالطابع

السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية". وعلى هذا الأساس، وبما أن خطة العمل قد نُفذت، فإن الوكالة مُلزَمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

٢٣- وقد نفذت جمهورية إيران الإسلامية والوكالة المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وبالتالي، فإن إيران قد اتخذت خطوات طوعية تتعدى نطاق التزامها القانوني بموجب اتفاق الضمانات الشاملة.

٢٤- وبناءً على ما ورد أعلاه، وعلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55 والذي أكد أن إيران أوفت بالتزامها فيما يخص الدراسات المزعومة إذ أنها أبلغت الوكالة بتقييمها للموقف، ونظراً للتطورات الإيجابية للغاية وللتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، يُنتظر بشدة من الوكالة بموجب ذلك أن تعلن أن تنفيذ الضمانات في إيران سيُجرى على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711).

٢٥- وتنصُ الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4 فيما يتعلق بوجود أبعاد عسكرية محتملة على ما يلي: "إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد". كما أن التقرير لا يتناول مسألة عدم صحة مواد الدراسات المزعومة، وعدم استخدام أية مواد نووية وعدم صنع أية مكونات وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٢٦- ووفقاً لخطة العمل، عالجت إيران كليا مسألة الدراسات المزعومة، ومن ثم فإن هذا البند الوارد في خطة العمل هو بند تم الانتهاء منه كذلك. وأي طلب بعقد جولة جديدة من المناقشات الجوهرية وبتوفير معلومات وإتاحة فرصة لإجراء معاينة هو طلب يتعارض قطعاً مع روح ونص مثل هذا الاتفاق المتفاوض بشأنه والذي اتفق عليه الطرفان والتزاماً به معاً. وينبغي التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها مع إيران ثلاثة مسؤولين رفيعي المستوى معنيين بالضمانات وبالنواحي القانونية وبجهازي تقرير السياسات في الوكالة، كما تم إقرارها لاحقاً بواسطة مجلس المحافظين. لذا، يُتوقع بشدة من الوكالة أن تلتزم باتفاقاتها مع الدول الأعضاء، وإلا فإن الائتمان والثقة المتبادلين الضروريين لضمان التعاون المستدام سيتعرضان للخطر.

٢٧- وطبقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران إذن سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يُتوقع القيام بأية زيارة أو عقد أي اجتماع أو إجراء أية مقابلة شخصية أو أخذ أية عينات مسحية لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أية وثائق أصلية إلى الوكالة بما أنها لا تملك في الواقع أية وثائق مصدق على صحتها كما أعلن المدير العام السابق. وفي الوقت نفسه، من خلال رفض الوكالة تقديم جميع الوثائق إلى إيران بشأن ما يسمّى بالدراسات المزعومة، فإن الوكالة لم تف بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711. وعلى الرغم مما ورد أعلاه واستناداً إلى حسن النية وبروح من التعاون، ذهبت إيران إلى أبعد من نطاق التفاهم المذكور أعلاه بالموافقة على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتوفير ما يلزم من الوثائق الداعمة، وأبلغت الوكالة بتقييمها للموقف في وثيقة من ١١٧ صفحة تفيد بأن الادعاءات جميعها ملفقة ومزورة. وفي الواقع، فإن ذلك يشكل استعراضاً للمضمون وأيضاً للشكل.

٢٨- وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، فإن طلب الوكالة في الفقرة ٣٩ "... أن يُسمح للوكالة بزيارة كل المواقع ذات الصلة، والحصول على جميع المعدات والوثائق ذات الصلة، وأن يتاح لها إجراء مقابلات جميع الأشخاص

المعنيين، دون مزيد من التأخير. " ليس له ما يبرره وبالتالي فإنه غير مقبول. ويُتوقع بشدة من الوكالة أن تجري تقييمها ملتزمة بأقصى درجات المهنية والحياد والعدالة.

٢٩- وفي الختام، وبما أن خطة العمل قد نُفذت بالكامل، فينبغي تنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني.

المعلومات التصميمية (البند ٣-١ من الترتيب الفرعي بصيغته المعدلة):

٣٠- كانت إيران، منذ عام ٢٠٠٣، تنفذ طواعية الصيغة المعدلة للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنها علقَت تنفيذ تلك الصيغة نتيجة لقرارات مجلس الأمن غير الشرعية بحق الأنشطة النووية السلمية لإيران. بيد أن إيران تنفذ حالياً البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية.

٣١- وفيما يخصُّ المفاعل IR-40 في أراك، فقد أتاحت إيران طواعية للوكالة إمكانية المعاينة لتنفيذ عمليات تحقُّق من المعلومات التصميمية (الفقرة ٢٩ من الوثيقة GOV/2011/7).

٣٢- وفيما يتعلق بأي مرافق جديدة للإثراء وكذلك بشأن تصميم مفاعل مشابه لمفاعل طهران البحثي (الفقرة ٤٠ من الوثيقة GOV/2011/7)، فإن إيران ستتصرَّف وفقاً لأحكام اتفاق الضمانات الذي يخصها وستقوم بالإبلاغ وتقديم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة بناءً على الأحكام المنصوص عليها في البند ٣-١.

٣٣- وبما أن إيران غير مُلزَمة بتنفيذ البند ٣-١ بصيغته المعدلة، فإنه لا أساس من الناحية القانونية لما هو وارد في الفقرتين ٤٠ و٤٦ من التقرير (الوثيقة GOV/2011/7) بشأن المعلومات التصميمية، وقد تقيَّدت إيران بالتزاماتها الخاصة بتوفير المعلومات التصميمية في التوقيت الملائم.

البروتوكول الإضافي:

٣٤- إن البروتوكول الإضافي ليس بصك ملزم قانونياً وهو ذو طابع طوعي. وبالتالي، فالعديد من الدول الأعضاء، بما فيها إيران، لا ينفذ هذا البروتوكول الطوعي. ولكن ينبغي التذكير بأن إيران نُفذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعية، كتدبير لبناء الثقة.

٣٥- لذلك، فإن إيران لا يقع عليها أي التزام بشأن تنفيذ البروتوكول الإضافي، ومثل هذا الطلب كما هو مبين في الفقرة ٤٦ من التقرير (الوثيقة GOV/2011/7) "لا تقوم إيران بتنفيذ عدد من التزاماتها، بما فيها ما يلي: تنفيذ أحكام بروتوكولها الإضافي؛... " لا يوجد له أساس قانوني ويقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي.

٣٦- وفضلاً عن ذلك، فإن طلبات الوكالة المحددة في الفقرة ٢٤ من التقرير (الوثيقة GOV/2011/7) تركز كلياً على أحكام البروتوكول الإضافي الذي لا يقع على إيران التزام بتنفيذه، وبالتالي فإنه لا يوجد أساس قانوني لطلبات كهذه.

٣٧- ولم تسمح إيران بتحويل التعهّدات الطوعية إلى التزام قانوني خاص بالضمانات؛ وينبغي التذكير بأن إيران وغيرها من الدول الأطراف التي تشاطرها الرأي نجحت في منع تحويل البروتوكول الإضافي، وهو وثيقة طوعية، إلى صك ملزم قانونياً، كما حالت دون إرفاقه باتفاق الضمانات الشاملة المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار خلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠.

مسائل أخرى:

٣٨- هنالك حالياً أكثر من ١٥٧ مفتشاً من مفتشي الوكالة سمّتهم جمهورية إيران الإسلامية. وفيما يخصُّ سحب تسمية ٣٨ مفتشاً من مفتشي الوكالة ينتمون إلى فرنسا والمملكة المتحدة وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٦، ينبغي التذكير بأن مسؤولية إحالة المسألة الإيرانية إلى مجلس الأمن الدولي، على نحو غير مشروع وغير مبرر ومنحاز، تقع على عاتق مجموعة بلدان الاتحاد الأوروبي الثلاثة والولايات المتحدة الأمريكية. بيد أن عملية السحب هذه لم تؤدَّ إطلاقاً إلى إعاقه عمليات التحقُّق التي تجريها الوكالة في إيران حتى الآن. ومن المثير للدهشة البالغة أنّ هذه المسألة ما زالت، بعد انقضاء خمسة أعوام، تُبرز باستمرار في تقرير المدير العام.

٣٩- والفقرة ٤٤ من تقرير المدير العام تتعلق بتقييم الأنشطة التي تنطوي على محطات لتعدين وتركيز اليورانيوم استناداً إلى الصور الملتقطة بالسواتل. ومما يؤسف له أن هذه هي مرة أخرى إجراءات تتخذها الوكالة خارج نطاق ولايتها ووظيفتها وليست في النظام الأساسي ولا في نطاق تغطية الضمانات.

الفقرة ٤٧ من التقرير (موجز):

٤٠- إنّ واقع كون جميع المواد النووية المعلنة قد تمّ حصرها وأنها بقيت خاضعة لرقابة الوكالة الشاملة لاستخدامها في الأغراض السلمية، على عكس الهدف الرئيسي للضمانات المنصوص عليه في المادة ٢٨ من الاتفاق، لم يتم إبرازه وهو عنصر مفقود في هذا التقرير، بينما هو واقع فعلي كما ورد ذكره في تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠٠٩.

٤١- وقد تعاونت جمهورية إيران الإسلامية تعاوناً تاماً مع الوكالة في تطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية. لذلك، فإن عبارة مثل "لا تقدم إيران التعاون اللازم لتمكين الوكالة من توفير تأكيدات ذات مصداقية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وبالتالي الخلوص إلى الاستنتاج بأن جميع المواد النووية في إيران تندرج في نطاق الأنشطة السلمية"، خاطئة تماماً وليس لها أساس قانوني ومثال آخر لفقدان النزاهة.

٤٢- وقد أدّى الخلط بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، على التوالي، بأسلوب غير مهني، إلى تفويض تعاون إيران التام وفقاً لالتزامها بموجب اتفاق الضمانات الشاملة، وكذلك إلى تضليل عامة الناس.